

غير قابلة للعزل منظمة لديهم بموضوع شراء عقارات مبنية أو غير مبنية، دون أن يتوجب إي رسم على هذه النسخة.

المادة الثانية، يتولى كتاب العدل تنظيم بيانات دورية عن عقود البيع والوكالات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار وإيداعه مرفقاً بنسخ عن تلك العقود والوكالات، دائرة الالتزام الضريبي في مديرية الواردات أو التنسيق مع هذه الدائرة لإيداع هذه البيانات والنسخ بواسطة البريد الإلكتروني وذلك وفقاً للمواعيد التالية:

- كتاب العدل في بيروت وجبل لبنان:

بيان نصف شهري في مهلة أقصاها نهاية الشهر (عن النصف الأول من الشهر الحالي) وفي مهلة أقصاها الخامس عشر من كل شهر (عن النصف الثاني من الشهر السابق).

- كتاب العدل في باقي المحافظات:

بيان شهري خلال خمسة عشر يوماً من كل شهر (عن الشهر السابق).

المادة الثالثة: يتوجب على دائرة الالتزام الضريبي في مديرية الواردات:

١ - إستلام البيانات الدورية نصف الشهرية والشهرية المعدة من قبل كتاب العدل، والمرفقة بنسخ عن عقود البيع الممسوحة والوكالات غير القابلة للعزل المنظمة بموضوع شراء عقارات مبنية أو غير مبنية، ورقياً أو إلكترونياً، والتوقيع على الإستلام أو تأكيد الإستلام إلكترونياً برسالة إلكترونية.

٢ - إدخال هذه البيانات والنسخ على نظام الضرائب الممكن sigtas وفقاً للآلية المعتمدة في مديرية المالية العامة.

٣ - إيداع هذه البيانات والنسخ وحدات التحقق في مديرية الواردات والمصالح المالية الإقليمية في المحافظات.

المادة الرابعة: يُلغى تعميم وزير المالية رقم ٤٨٣٥/ص١ تاريخ ٢٠١٧/١١/١٣، ويعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية، وينشر على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

٧ شباط ٢٠٢٠

وزير المالية

د. غازي وزني

بناء على الاستدعاء المقدم من الخبير السيد عدنان كامل بدران المتضمن طلب شطب اسمه من جدول الخبراء فرع الهندسة المعمارية - محافظة بيروت المسجل برقم ٤٤٤٨/ق تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠،

بناء على موافقة مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٠٢٠/١/٧،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يشطب، بناء لطلبه، اسم الخبير السيد عدنان كامل بدران من جدول الخبراء المحلفين لدى المحاكم فرع الهندسة المعمارية - محافظة بيروت.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٠/٢/١٢

وزير العدل

ماري كلود نجم

وزارة المالية

قرار رقم: ١/٥٤

تاريخ: ٧ شباط ٢٠٢٠

تحديد أصول تطبيق

الفقرة الثانية من المادة ٢٩

من القانون رقم ١٤٤ الصادر في ٢٠١٩/٧/٣١
(قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩)

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١
(تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ١٤٤ الصادر في ٢٠١٩/٧/٣١
(قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩)، لا سيما الفقرة الثانية من المادة ٢٩ منه،
بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد إستشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٢٠١٨/٥٩٦ - ٢٠١٩/٩/٥)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: ابتداء من ٢٠١٩/٨/١ ولحين إنجاز الربط الإلكتروني بين دوائر كتاب العدل ووزارة المالية، يتوجب على كاتب العدل، إيداع وزارة المالية نسخة عن كل عقد بيع عقاري ممسوح وكل وكالة بيع

جانب دائرة الإلتزام الضريبي في مديرية الواردات

نودعكم بيان دوري مرفقاً بنسخ عن عقود البيع العقارية الممسوحة ووكالات البيع غير القابلة للعزل المنظمة لدى كاتب العدل منطقة في محافظة (١) عن الفترة من/...../..... إلى/...../.....

رقم المستند عقد بيع ممسوح/وكالة غير قابلة للعزل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	رقم العقار/القسم/بلوك	المنطقة العقارية
١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				
٧				
٨				
٩				
١٠				
١١				
١٢				
١٣				
١٤				
١٥				

عدد المستندات المرفقة:.....

اسم المستلم:.....

توقيع كاتب العدل:.....

صفة المستلم:.....

تاريخ الإستملاك:...../...../.....

التاريخ:...../...../.....

توقيع المستلم:.....

(١) في محافظتي بيروت وجبل لبنان؛ بيان نصف شهري في مهلة أسبوعاً نهاية لشهر (عن النصف الأول من الشهر التحلي) وفي مهلة أسبوعاً الخامس عشر من كل شهر (عن النصف الثاني من الشهر السابق).
في باقي المحافظات: بيان شهري خلال خمسة عشر يوماً من كل شهر (عن الشهر السابق).